بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204492) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204492)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (AC-2022-101370) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-101370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-مصادرة الصنف المخالف أو إلزامها بقيمته في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/27م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قفازات) عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/07/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، ولم يقم المستورد بتثبيتها، وتمت مخاطبته بعدة مكاتبات لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساًمنها على أن الشحنة فسحت بموجب طلب المستورد بفسحها مؤقتاً وتعهد بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاته خلال 10 أيام وبعدم التصرف بها إلا بعد الكشف عليها من قِبل الجمرك وموافقته على الفسح بالنظر إلى أن التعهد خاص ومقتصر على تثبيت دلالة المنشأ، وحيث أن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يعد أمراً مخالفاً لنص المادة 25 من نظام الجمارك الموحد، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة الابتدائية جاء معيباً ولم يستند على نتيجة التحليل المختبري ولم يثبت بأن المخالفة فنية مؤثرة على جودة وسلامة المنتج، كما أن القرار قد بالغ في فرض العقوبة على المستأنف باعتبار أن المخالفة شكلية ولا تتعلق بمواصفات جوهرية، وأن رجوع المدعية على المدعى عليها بالرغم من أنها هي من فسحت الإرسالية وذلك بزيارتها إلى مستودع المستورد وطلبها إلصاق دلالة المنشأ على البضاعة المستوردة، كما أن الدعوى تسقط لتقادمها، وأن اللجنة لم توفق في تكييف الواقعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/17م تضمنت ما ملخصه أنه قد أن ما دفع به مالك المؤسسة المستوردة من أن مدة التقادم هي 5 سنوات فغير صحيح باعتبار أن النظام قد حدد مدة 15 سنة لملاحقة أعمال التهريب الجمركي، كما أن ما يدعيه من أن الهيئة سمحت له بالتصرف بالإرسالية فإنه لم يرفق ما يثبت ذلك وأن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن المستورد قد تعهد بتثبيت دلالة المنشأ على الإرسالية خلال 10 أيام من تاريخ الفسح مع عدم التصرف إلا بعد تثبيتها وحيث لم يلتزم المستورد بما تعهد به فإن ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 11\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-101370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-204492) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204492)

وحيث إن من الثابت ورود إرسالية (قفازات) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قِبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2023-101370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...